

محاضرات في علم الإجرام المعمق للسنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلم جنائية / من تقديم الدكتورة رباحة نادية

المحور الأول

مدخل إلى دراسة علم الإجرام المعمق

أولاً: التعريف بالجريمة والمجرم وعلم الإجرام

01-تعريف الجريمة

يتفق جميع الباحثين على أن الجريمة سلوك شاذ ينبغي محاربته والوقوف ضده، وبطبيعة الحال فإن التعريف بالجريمة هي المادة الولية التي يبنى عليها علم الإجرام.

-**التعريف الشرعي للجريمة:** "هي محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير".

-**تعريف الجريمة عند علماء الاجتماع والأخلاق:** الجريمة هي لك السلوك المخالف للقيم التي استقرت في وجدان الجماعة. أو هي كل فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية.

-**التعريف القانوني للجريمة:** الجريمة هي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها ويتقرر له جزاء جنائي، يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي.

-**تعريف الجريمة عند علماء الإجرام:** يعرفها علماء الإجرام باعتبارها حقيقة واقعية ويقولون بأنها "إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها وذلك لأحوال نفسية انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات.

يلاحظ على هذا المفهوم أنه واسع جداً بحيث يؤدي الأخذ به إلى إدخال سلوكات كثيرة لا حصر لها في مجال الإجرام، لكن هذا التوسع لا يضر أحداً، ذلك أن علماء الإجرام يبحثون

في أسباب الشذوذ ودوافعه ولا يترتب على كلامهم وأبحاثهم عقاب، وإنما يستفيد رجال القانون منها، وعلى ضوءها يقررون الأحكام المختلفة للجرائم والعقوبات.

وهناك من اقترح تعريفا جامعاً وهو أن الجريمة هي "كل قول أو فعل أو امتناع عن واجب يؤدي إلى إيذاء النفس أو المال أو المشاعر بغير حق".

02-تعريف المجرم

انطلاقاً من المفهوم القانوني للجريمة فإن المجرم هو "من أتى سلوكاً منصوصاً عليه في قانون العقوبات وحكم عليه بالعقوبة المقررة بحكم بات، بما يعني ثبوت نسبة السلوك الإجرامي إليه".

يفهم من هذا التعريف أن من أتى سلوكاً إجرامياً ولم يحكم عليه لسبب ما، فهو ليس مجرماً ولا يصلح أن يكون موضوعاً لعلم الإجرام.

هناك اتجاه فقهي يوجب أن يمتد علم الإجرام إلى المتهمين، وتبعاً لذلك الجرم هو كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشكل جدي سواء أدانته القضاء نهائياً أم لم يدنه.

وحجتهم في ذلك أن البحث في علم الإجرام يختلف عنه في القانون الجنائي، كما أن نتائج هذا البحث لا تترتب عليه النتائج الخطيرة المترتبة على ثبوت صفة المجرم في القانون الجنائي، فيكفي في علم الإجرام أن جريمة وقعت وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها، لكي يقوم العلماء بدراسة تلك الجريمة وهذا المجرم. وتأسيساً على ما سبق فإن المجرم الذي ينبغي أن يتناوله علم الإجرام بالدراسة هو "كل فرد ارتكب متعمداً سلوكاً من شأنه الإضرار بالنفس أو بالمال أو بالمشاعر".

انطلاقاً من تعريف الجريمة والمجرم فإنه يمكن تصنيف المجرمين حسب الخاصية التي تميزهم أو المرحلة العمرية التي ينتمي إليها أو الجرائم التي يرتكبها... لذلك ينتج عندنا المجرم

الحدث، المرأة المجرمة، المجرم المريض عقليا، المجرم المعلوماتي، وهذه النماذج هي المقررة على الطلبة في مادة علم الإجرام المعمق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

03-تعريف علم الإجرام

هو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية إتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع، ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها".

إن محل هذا العلم يتمثل في الجريمة والمجرم، هدفه بيان أسباب انحراف السلوك، وظيفته مد كل من قانون العقوبات وعلم العقاب بالقوانين العلمية التي تساعد على أداء وظيفتهما من حيث إعداد القاعدة الجنائية وتطبيقها بواسطة القضاء، واختيار أفضل الجزاءات الجنائية وأنسب وسائل التنفيذ لحالة المجرم.

ثانيا: علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم والقوانين

01-علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات

-قانون العقوبات هو المصدر الأساسي لعلم الإجرام في اختيار نماذج المجرمين الذين يخضعهم علماء الجريمة لدراساتهم وبحوثهم.

-يلجأ المشرع حين سن قانون جزائي أو إلغائه أو تعديله إلى القوانين والنظريات التي توصل إليها علماء الإجرام، ويتعذر التشريع دون معرفة أسباب الجريمة من المشرع، ويتعذر التقدير على القاضي إذا لم يكن عارفا بوضع المجرم.

-كشف علم الإجرام عن أهمية شخصية المجرم في تحديد المسؤولية الجزائية، وفي اختيار نوع العقوبة، وتطبيق تدابير الوقاية والحماية والعلاج، وهذا ما دفع بالتشريعات الجزائية إلى إيلاء اهتمام خاص بشخصية المجرم.

02-علاقة علم الإجرام بعلم العقاب

-يهدف علم العقاب إلى تحديد الأغراض الاجتماعية للعقوبات والتدابير واستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ تلك العقوبات والتدابير، حتى تكون أقرب إلى تحقيق أغراضها.

-تظهر العلاقة بين العلمين في كون نتائج الدراسات الإجرامية تؤثر بصفة مستمرة على أفكار علماء العقاب، كما أن الدراسة الجادة لعلم العقاب تتطلب إلماما بنظريات ومبادئ علم الإجرام.

03- علم الإجرام وعلم البوليس الفني

يطلق عليه علم الكشف الفني عن الجريمة، يهتم بدراسة الوسائل الممكنة للكشف عن الجريمة، ويستعمل في ذلك عدة أساليب مثل تشريح الجثث، التعرف على البصمات، التحاليل المختلفة، استعمال أجهزة التصوير، فعلم البوليس الفني هو الذي يكشف عن المجرمين ووسائل ارتكاب الجريمة وكيفيةها والدوافع إليها.

ثالثا: فروع علم الإجرام

01- علم الأنثروبولوجيا الجنائي: أو علم طبائع المجرم، مضمون هذا العلم هو دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين.

02- علم الحياة الجنائي: وهو يدرس حياة المجرم وعاداته، تأثير الوراثة على ميوله الإجرامية، دراسة شخصية المجرم في كافة مراحل حياته، لكي يربط بين حياة المجرم من ناحية وإجرامه من ناحية أخرى.

03- علم النفس الجنائي: يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين، كمستوى ذكائهم وطبائعهم وغرائزهم... ومدى تأثيرها على أنواع السلوك الإجرامي.

04- علم الاجتماع الجنائي: يعنى بتحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة وبين ظاهرة الجريمة.

رابعا - أساليب البحث في علم الإجرام

قدم الباحثون في علم الإجرام أسلوبين للتفسير العلمي للظاهرة الإجرامية وهما:

01-أسلوب الدراسة الإحصائية للحركة العامة للإجرام: وهو الأسلوب الشائع في الدراسات الإجرامية، وينحصر في تحديد العلاقة بين عدد الجرائم من جهة وبين ما يحدث من تغيرات اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية من جهة أخرى، وهو أسلوب لا يمكن الاعتماد عليه بشكل نهائي لأنه يعتمد على الإحصائيات الرسمية (إحصائيات بوليسية، إحصائيات قضائية وإحصائيات المؤسسات العقابية).

02-أسلوب دراسة المجرمين أنفسهم: يقوم أساسا على دراسة أشخاص المجرمين وظروفهم، وتشمل هذه الدراسة: المقارنة بين المجرمين وغيرهم، دراسة الحالة الفردية للمجرم، دراسة الحالة الإجرامية بشكل محدود، وأخيرا دراسة المجرم خارج السوار.

خامسا - العوامل الإجرامية

يقسم الباحثون في علم الإجرام العوامل الإجرامية إلى قسمين؛ القسم الأول العوامل الفردية، أو الشخصية أو الذاتية، والقسم الثاني العوامل أو الظروف الخارجية.

فأما العوامل الفردية فهي التي تتعلق بشخص المجرم وتدفعه بذاته إلى ارتكاب جريمة معينة، وهذه العوامل تنقسم إلى عوامل أصيلة وأخرى مكتسبة أو عارضة.

-العوامل الفردية الأصيلة هي مجموعة الصفات والخصائص الثابتة في الإنسان أصلا والقائمة في شخصيته منذ ولادته، وتتمثل في: التكوين الطبيعي للمجرم، الوراثة، النوع، الجنس، الضعف والخلل العقلي، الأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة.

-العوامل الفردية المكتسبة هي التي تتصل بشخص المجرم بعد ولادته عن طريق اكتسابه خصائص أو صفات أو علامات معينة سواء كان ذلك بإرادته واختياره أو كان رغما عنه،

وتتمثل في: السن، الإدمان على السكر أو المخدرات، والحالة المدنية للمجرم، والأمراض العضوية والعصبية الطارئة.

أما العوامل أو الظروف الخارجية، فهي مجموعة الظروف أو الوقائع التي لا تكمن في شخص المجرم، وإنما تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي، وتقسّم إلى عوامل طبيعية وعوامل اقتصادية وعوامل سياسية وعوامل ثقافية، وعوامل البيئة العائلية.

المحور الثاني

المجرمون الأحداث

أولاً: مفهوم المجرم الحدث

قبل الحديث عن العوامل الإجرامية التي دفعت بالحدث إلى الانحراف في سلوكه، من الأحسن والأفضل والمناسب أن نطلق عليه الطفل الجانح بدلاً من المجرم الحدث، فهي العبارة الألف والأنسب للطفل.

فيا ترى من هو المجرم الحدث وما هي عوامل انحرافه؟

-تدل كلمة الحدث في اللغة العربية على فتى السن أو حديث السن أو صغير السن.

-في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المادة الأولى عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل".

-في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث: القاعدة الثانية تنص على أن "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة

مسأله عن جرم بطريقه تختلف عن طريقه مسأله البالغ". وعلى هامش هذه القاعده فإن الحدود العمريه تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني.

-في قانون حمايه الطفل رقم 15-12: ماده 2 عرفت الطفل بأنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كامله

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

-عند علماء الاجتماع والنفس: "هو الصغير منذ ولادته إلى تمام نضجه الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر رشده".

*تعريف المجرم الحدث أو الطفل الجانح

تعريفه في قواعد الأمم المتحدة: الفقرة (ج) القاعده 2، المجرم الحدث "هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له".

تعريفه في قانون حمايه الطفل: سماه الطفل الجانح، وعرفه بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"

فالطفل الجانح حسب قانون حمايه الطفل هو كل شخص ارتكب فعلا مجرما ويكون سنه وقت ارتكابه أكبر من 10 سنوات وأقل من 18 سنة.

لكن تعريف الحدث هو من دون 18 سنة، ما يعني أن المجرم الحدث هو من ارتكب فعلا مجرما وسنه أقل من 18 سنة بغض النظر مسألة متابعته جزائيا، ذلك أن الذي يهم علماء الإجرام كما سبق وذكرنا هو وقوع جريمة والبحث في أسبابها فقط وليس معاقبة المجرم.

وسن الرشد الجزائي هو 18 سنة

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

ثانيا - عوامل انحراف الأحداث

يختلف الطفل عن البالغين من جوانب عدة لذلك تختلف الدوافع إلى ارتكابهم الجريمة عن دوافع البالغين، فالطفل ليس له عقل ناضج يفهم نصوص القانون والدين، غرائزه لم تصل إلى مستوى النضج المطلوب حتى تدفعه إلى ارتكاب جرائم بعينها، لذلك نجد أن كل الشرائع والتشريعات عاملتهم معاملة خاصة.

ويفسر الباحثون في علم الإجرام، انحراف الأحداث إلى عدة عوامل وهي:

01- عامل الوراثة: الوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، وقد اختلف الباحثون حول مدى اعتبار الوراثة كعامل للتكوين الإجرامي، بين من ينكرها، ومن يبالغ في اعتبارها، في حين هناك من اختار موقفا وسطا حيث لم ينكروا دورها ولم يجعلوها سببا حتميا للإجرام.

*** أدلة القائلون بالوراثة كعامل إجرامي:**

- أن الميل الإجرامي هو الذي يوجه الصبي إلى اختيار البيئة الإجرامية (رفقاء السوء)، وليست المعاشرة هي سبب الإجرام.

- استشهد أحد الباحثين (مارجيلييو) بحالة صبي (12 سنة) يعيش مع والدته وإخوته لأمه وأبيهم، في جو أسري سليم أخلاقيا، ومع ذلك ظهرت عليه علامات الإجرام (السرقه وإنفاق ما يحصل منها في لعب الورق)، وبعد التحري تبين أن هذا الولد ابن غير شرعي حيث حملته أمه من شخص مجرم في فترة ترملها.

-اتضح من الإحصائيات التي قام بها علماء الإجرام أن المجرمين غالبا ما يكونوا من أسر شاع الإجرام بين أفرادها، أو تشوب أعضاؤها حالات مرضية أو عادات سيئة من شأنها أن تقضي إلى الجريمة.

-تبين من فحص التوائم أن التوائم الحقيقية حين تظهر النزعة الإجرامية في أحدهما تتكشف في الآخر في الوقت نفسه.

-تبين من الإحصائيات التي قام بها الباحث (شارلز جورنج)، أن نسبة الإجرام في الأبناء مرتبطة بالآباء، فالأبناء الذين لم يجرم آباؤهم أقل نسبة من الذين أجمت أمهاتهم فقط، وهم أقل نسبة ممن أجم آباؤهم فقط، وهم أقل نسبة ممن أجم آباؤهم وأمهم معا.

*الرافضون لاعتماد الوراثة كعامل إجرامي

-يرون أن الإحصائيات المقدمة لا يمكن الوثوق بها، لماذا؟

-لأنها اعتمدت على عدد صغير من عينة البحث،

-كما أن الأفراد المستجوبين عن آباءهم أو أبنائهم لا يدلون بالحقيقة.

-كما أنه يصعب من الناحية الموضوعية الفصل بين دور الوراثة ودور البيئة والتربية، لذلك لا يمكن الجزم بأن الإجرام يعود للوراثة.

-بالإضافة إلى أن التركيز على دور الوراثة يقلل من أهمية التربية الذهنية والفكرية والرياضية وهذا يتنافى مع العقل والمنطق والواقع.

-إن للبيئة والوسط الذي يعيش فيه الطفل أثر كبير في ميولاته الشخصية، وهذا ما يفسر ميل الأبناء إلى حرف الآباء.

-كما ان هناك عوامل أخرى تسبق ميلاد المجرم، وتساهم في تكوينه الإجرامي، ومنها الحالة النفسية وحالة الإرهاق التي يكون عليها الأبوان عند حدوث الحمل، الحمل قبل سن العشرين أو

بعد سن الخامسة والأربعين، أو وجود فارق بين الزوجين، فهذه الحالات قد تنتج أطفالاً ضعافاً جسدياً ونفسياً يسهل انقيادهم إلى الجريمة.

*والحقيقة أن الإحصائيات التي أوردها القائلون بهذا العامل يعود تحقق الكثير منها إلى القدوة، فمن ينشأ في جو أسري مجرم يتأثر بذلك لا محالة، نستخلص من ذلك أن الإجرام انتقل إليه بالمعايشة وليس بالوراثة.

02- عامل الأسرة: الأسرة هي المحضن الأول والمدرسة الأولى التي يتعلم منها الطفل المبادئ والأخلاق، والعامل الأسري على قدر كبير من الأهمية في توجيه سلوك الطفل سواء نحو الأعمال الصالحة أو الفاسدة، يقول عليه الصلاة والسلام "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه". ويمكن اعتبار الأسرة عامل انحراف في حالة تفككها أو انهيار أخلاق أفرادها.

أ- التفكك الأسري: يحدث التفكك الأسري بسبب الانفصال بين الأبوين، كما في حالة الطلاق، أو بسبب آخر كما في حالة الوفاة أو فقدان أو الغياب، وقد يحدث التفكك بسبب وجود مشاكل داخل الأسرة، حيث أن هذه الحالات تؤدي في الغالب الأعم إلى نقص الرعاية والعناية بالطفل، وانشغال الأبوين عن الرقابة والتوجيه والتربية، ما يدفعه إلى الهروب من مشاكل البيت إلى الشارع أين يقع في أحضان رفقاء السوء.

إضافة إلى حالة الطفل الشرعي الذي يشعر دائماً بالنقص فيدفعه ذلك إلى الانحراف.

ب- الانهيار الخلقي للأسرة:

- حالة انحراف الأبوان، فهذا يعني وجود قدوة سيئة للأولاد.

- عدم اهتمام الأسرة بالقيم والأخلاق الفاضلة والمبادئ الحسنة، يضعف من الوازع الخلقي والقيمي لدى الطفل.

-حث بعض الأمهات أبناءهن على بعض السلوكات السيئة التي يعتبرنها ذكاء، وهي في الحقيقة انحراف، وسوء تربية.

03-وسائل الإعلام والاتصال المختلفة: (السينما، التلفزيون، الهواتف الذكية)، ويصطلح عليها بالعامل الثقافي، يرى الباحثون في علم الإجرام أن هذه الوسائل تساهم في إجرام الأحداث من طريقتين، أولهما أنها تنبه الاستعداد الإجرامي الذي قد يكون كامناً في نفس الحد وتكوينه، وثانيهما أنها ترسم له سبيل التنفيذ بما تقدمه من تفاصيل (فمن لم يفكر في الجريمة يفكر فيها، ومن فكر فيها ينفذها).

فالأطفال عند مشاهدتهم للأفلام التي تعرض لا يستمتعون فحسب وإنما يتعلمون منها وينفذون فيما بعد، خاصة وأن أغلب ما يعرض من أفلام يتعلق بالجريمة لخلق الإثارة وجلب الجمهور، وهذه الوسائل تعرض الأفلام دون بيان للخطأ ودون تصويب، كما أنها تقدم المجرم في صورة بطل، وكثير من الانحرافات في صورة فضيلة.

04: الظروف الاقتصادية: أي الحالة الاقتصادية للأسرة وحال المجتمع المحيط، فإذا كانت حالة الأسرة تعيش تحت حافة الفقر، فإنه لا يمكنها تلبية طلبات أبنائها، مما يدفع بالحدث إلى إشباع حاجياته المختلفة بالسرقة أو التسول، وقد يفضي الأمر بالبنات إلى الدعارة.

-كذلك ضيق المنزل يدفع بالأطفال إلى المكوث وقتاً أكبر في الشارع فيختلطون بالمجرمين.

-عدم توفير مستلزمات الدراسة قد يدفع بالطفل إلى عدم الدراسة، فيطرد من المدرسة، فيعيش في فراغ يدفع به إلى مخالطة رفقاء السوء وما يستتبع ذلك من الانحرافات.

الموضوع الثاني

إجرام المرأة

السؤال الذي يمكن طرحه بخصوص هذا الموضوع هو: هل المرأة أكثر إجراما من الرجل؟ وما هو نوع الجرائم الذي ترتكبه؟

أولا: تفاوت الإجرام باختلاف النوع

تدل الإحصائيات الجنائية دلالة قاطعة على وجود تفاوت كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة في كل الدول، ويمكن توضيح ذلك من حيث الكم ومن حيث النوع ومن حيث الأسلوب.

01-التفاوت الكمي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل.

إن الإحصائيات الجنائية تقطع بتفوق الرجل على المرأة تقوفا واضحا في مجال الإجرام، إذ يشير بعضها إلى أن إجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال إجرام المرأة، ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية، فقد حاول بعض الباحثين التشكيك فيها واعتبار هذا الاختلاف النسبي اختلافا ظاهريا، وحججهم هي:

- أن الإحصائيات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة، فإن أضيفت هذه الحالات إلى إجرامها تساوى مع إجرام الرجل أو زاد عنه (ادعاء لمبروزو).

- إن المرأة كثيرا ما تكون هي الباعث الخفي على ارتكاب الجرائم بمعرفة الرجال. (خلف كل مجرم تقبع امرأة...).

- إن كثيرا من جرائم المرأة يرتكب في الخفاء (جرائم الإجهاض، السرقات التي ترتكبها خادمت المنزل، السرقة من المحلات التجارية)، ولا تثبته الإحصائيات مما يعني أن الرقم

الأسود في إجرامها يزيد عنه بالنسبة للرجل الذي لا تتيح له ظروفه إخفاء ما يرتكبه من جرائم.

-إن عدد الجرائم التي ترتكبها النساء يتضاعف كلما تخلت المرأة عن حياة الانقطاع للأعمال المنزلية، وخاضت غمار الحياة الاجتماعية، وقاسمت الرجل أعماله واحتكت بالمجتمع خارج المنزل.

-إن إجرام النساء يفوق إجرام الرجال في فترات الحروب والاضطرابات السياسية.

غير أن هذه الادعاءات والحجج مردودة بما يأتي:

-أثبتت الإحصائيات أن الفارق العددي بين إجرام الجنسين لا يضيق حتى في البلاد التي تعتبر الدعارة جريمة.

-إذا كانت المرأة هي التي تدفع الرجل إلى الجريمة فهذا لا يعني مسؤوليتها عن ذلك وإلا لوجب أن نسأل الظروف التي دفعت الشخص إلى ارتكاب الجريمة (الفقر، الجهل، المرض والمجتمع...).

-كما أن النسبة لم تتغير تغيرا ملحوظا في البلاد التي خرجت فيها المرأة وقاسمت الرجل في كثير من أوجه النشاط في الحياة الاجتماعية.

-أما عن ارتفاع نسبة إجرام النساء في فترات الحروب، فهذا أمر استثنائي بحث تفرضه ظروف اقتصادية واجتماعية معينة، والاستثناء لا يرقى إلى مرتبة القاعدة.

-أما القول بأن المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل، فإنه ادعاء يخالف المنطق القانوني فطالما لم تقم المرأة بدور في جريمة الرجل بحيث يرقى إلى حد المساهمة التي يجرمها القانون، فلا يصح الاعتداد بدورها في جرائم الرجال لإظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية.

وفي الأخير ينبغي ملاحظة أن معدل الاختلاف ليس ثابتا، بل إنه يتفاوت ارتفاعا وانخفاضا تبعا لاعتبارات عدة، تفرق بينه وبين معدل إجرام الرجل، حيث إن معدل إجرام المرأة يتفاوت تبعا لسنها، ذلك أن نصيب المرأة من الإجرام ككل يختلف عن نصيب الرجل بالنسبة لمراحل العمر الواحدة.

ويتفاوت معدل إجرام المرأة تبعا للظروف ارتفاعا وانخفاضا من دولة إلى أخرى، كما أنه يرتفع نسبيا في المدن عنه في القرى مقارنا بإجرام الرجال، ومن الناحية الزمنية يرتفع معدل إجرام المرأة نسبيا في فترات الحروب.

02-اختلاف نوع وأسلوب الإجرام باختلاف النوع

يتخذ إجرام النساء بصفة أساسية طابعا متجردا من العنف، وبذلك يتميز عن إجرام الرجال، ودليل ذلك قلة إقبال المرأة على ارتكاب الجنايات المضرة بالمصلحة العامة، أو التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال، وحتى لو ساهمت في ارتكابها تكون المساهمة تبعية لا أصلية.

أما في الجرائم المتوسطة الجسام، فترتفع نسبة ارتكاب النساء للأفعال التي لا تتطلب مجهودا كبيرا، كالسرقات البسيطة والنصب وخيانة الأمانة والقتل والسب.

وبخصوص الجرائم التي تحتاج إلى مجهودات عضلية، فإن المرأة تستعيز عن بذل الجهد باستخدام وسائل تكون سهلة وتحقق النتيجة نفسها، كما هو الحال في ارتكابها جريمة القتل عن طريق التسميم، وجريمة الإجهاض عن طريق تعاطي مواد مؤثرة، وقتل طفل حديث العهد بالولادة، إضافة إلى جرائم الشعوذة...

كما يلاحظ تزايد إجرام المرأة في جرائم العنف الزوجي، بنوعيه الجسدي والمعنوي، وهذا ما دفع بالمشعر إلى حماية الطرفين من خلال نصوص القانون رقم 19/15 المعدل

لقانون العقوبات (المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1)، لكن هذا لا يعني أنه يزيد عن العنف المرتكب من الزوج.

ثانيا: تفسير ظاهرة زيادة إجرام الرجل عن إجرام المرأة.

لتفسير ظاهرة زيادة إجرام الرجل عن إجرام المرأة يقترح علماء الإجرام نظريتين هما:
النظرية البيولوجية، والنظرية الاجتماعية.

01- النظرية البيولوجية

إن أصحاب هذه النظرية يفسرون انخفاض إجرام المرأة عن إجرام الرجل بطبيعة المرأة أي بتكوينها العضوي والنفسي، فيقولون أن المرأة أضعف قوة وأقل مقاومة من الرجل، وبالتالي فلا يمكنها القيام بما يقوم به الرجل من أعمال إجرامية إذا كانت تتطلب العنف والمقاومة، مثل السطو على المنازل ليلا والكسر وخلع الأقفال وحمل الوسائل والقفز من مكان إلى مكان ...

ومن الناحية النفسية، نجد أن المرأة دائما تتعرض لتغيرات عضوية تؤثر على حالتها النفسية تأثيرا قد يقودها إلى هاوية الجريمة.

النقد: هذه النظرية انتقدت من طرف بعض الباحثين استنادا إلى أن متوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل، وأنها أكثر مقاومة للأمراض منه، وأنها أكثر تحملا للألم الجسدي، كما أن الإناث من الأجنة أقل تعرضا للإجهاض من الذكور، ونسبة الوفاة بين المواليد الإناث أقل منها لدى الذكور، وقد استخلصوا من ذلك أن المرأة أكثر قوة وتحملا من الرجل وليست أضعف منه.

ومن ناحية أخرى يمكن القول أنه إذا كان الضعف الجسماني هو السبب الوحيد لانخفاض نسبة إجرام النساء فإن ذلك يكون قاصرا على جرائم العنف وحدها دون غيرها،

ولكن الحقيقة تؤكد أن النسبة منخفضة في كافة أنواع الجرائم حتى في الجرائم التي لا تحتاج إلى عنف.

02- النظرية الاجتماعية

يفسر كثير من الباحثين أمثال 'سذرلاند'، الفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل تفسيراً اجتماعياً، أي استناداً إلى الاختلاف بينهما في الدور الاجتماعي لكل منهما، وفي تقاليد كل من الجنسين، فالمرأة عادة لا تخرج إلى الحياة العامة وبالتالي لا تتعرض للاحتكاك بالغير، مما يقلل فرص ارتكابها للجرائم، وهي فضلاً عن ذلك تتمتع بحماية اجتماعية لا يظفر بمثلها الرجل، وتفسير ذلك أنها في كل مراحل عمرها تحيا عادة في كنف رجل يحميها ويوفر لها حاجياتها ويحمل عنها المسؤولية، سواء كان هذا الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً، ومن ثم تكون المرأة في غير حاجة إلى مواجهة المجتمع وظروفه التي قد تؤثر فيها فتدفعها إلى الإجرام.

النقد:

هذه النظرية انتقدت أيضاً على أساس أن التفسير الاجتماعي بمفرده لا يكفي لتعليل تفوق الرجل على المرأة في مجال الإجرام، فهذا الإطلاق تدحضه الاعتبارات الآتية:

-إن تزايد خروج المرأة في المجتمع لم يقترن بزيادة كبيرة في معدل إجرامها.

-إن هذا التفسير لو كان صحيحاً لوجب أن تكون المرأة المتزوجة أقل إجراماً من المرأة غير المتزوجة، إذ أن الأولى تتمتع بحماية من المجتمع تفوق ما تحظى به الثانية.

-كما أنه لا يمكن إنكار تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة.

خلاصة القول أن التفسيرين يصلحان معا لتفسير هذه الظاهرة، لأن الضعف البدني والاضطراب النفسي الذي يحيق بالمرأة، وكذلك نسبة الدور الذي تقوم به في المجتمع يساعدان معا على انخفاض نسبة إجرام النساء عن الرجال.

الموضوع الثالث

المجرم المريض عقليا

ذكرنا سابقا أن العوامل الإجرامية كثيرة ومتعددة، يقسمها الباحثون إلى عوامل خارجية تتمثل في العوامل الطبيعية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية وعوامل ذاتية، وهي بدورها تنقسم إلى عوامل أصيلة تولد مع الإنسان، وعوامل مكتسبة تعترض حياته بعد ميلاده.

يعد المرض العقلي والذي يطلق عليه الخلل العقلي أو الجنون من العوامل الإجرامية الذاتية، وهذا العامل قد يصاحب الإنسان منذ ولادته أو يصيبه بعد الولادة.

أولا: مفهوم المرض العقلي

يعرف المرض العقلي أو الخلل العقلي بأنه اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، وهو بهذا يختلف عن الضعف العقلي، الذي هو حالة تصاحب الشخص منذ ولادته، وتعني توقف ملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، ويطلق عليه أيضا التخلف العقلي، وقد توصل بعض الباحثين إلى وجود علاقة بين الضعف العقلي والإجرام، وقالوا بأن حيز ضعاف العقول في أماكن خاصة هو الوسيلة الفعالة لمنع الجريمة، وقد وجهت إلى هذا الرأي عدة انتقادات.

ثانيا: أنواع المرض العقلي

الأمراض العقلية متنوعة، فالجنون أحيانا يكون مطبقا مستمرا، وقد يكون دوريا متقطعا، وقد يكون عقائديا، ومنه ما يصيب الإرادة دون التمييز.

01-الجنون العام

هذا النوع يتسم بالاستمرار، يستغرق أياما أو شهورا أو أعواما، ويتصف المريض به بقلّة الانتباه، واختلال الذاكرة أو فقدانها، وسوء تقديره للأمور، وعجز إرادته عن التحكم في غرائزه، وتكون نتيجة ذلك أن يندفع المريض نحو الأفعال الإجرامية ولا يحاول إخفاءها، كسرقة المعروضات في النهار وارتكاب جرائم الحريق، والاعتداء على الأشخاص، وجرائم العرض.

02-الجنون الدوري (المتقطع)

هذا النوع يتخذ صورة نوبات دورية تفصل بينهما فترات إفاقة، وهذا النوع من الجنون خطير، لأن المريض يكون طبيعيا لفترة من الزمن فيأمن الناس جانبه، وإذا به تتنابه النوبة فجأة فيقوم بأعمال إجرامية.

03-جنون العقائد الوهمية (الفصام)

يصيب الإنسان في ناحية من عقله، ويتمثل في فكرة خاطئة تسيطر على المريض ويكون تفكيره فيها مختلا تماما، بينما يكون تفكيره سليما وعاديا فيما عداها، تلك الفكرة الخاطئة قد تتولد عن شعور بالعظمة، أو شعور بالاضطهاد، وحين يتوهم المريض أن الآخرين لا يحترمونه الاحترام الواجب أو أنهم يضطهدونه

يرتكب ضدهم جرائم السب والقذف أو يرتكب جرائم الاعتداء على الأشخاص أو جرائم الحريق أو غيرها.

04-جنون الإرادة

هذا المرض العقلي يقتصر تأثيره على قوة الإرادة دون ملكة التمييز، وهو عبارة عن رغبات مكبوتة تثير القلق وعدم الاستقرار، وتثير الخوف مما لا يخافه الآخرون فتسيطر على إرادة المريض دوافع شاذة لا قبل له بمقاومتها تدفعه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها من الجرائم.

لذلك تتعدد أسماء هذا الجنون بتعدد أنواع الجريمة التي يقبل المريض على ارتكابها، فيقال عنه جنون السرقة أو جنون الحريق ...

كخلاصة يمكن القول أن الخلل العقلي يعتبر عاملا إجراميا بصفة عامة، وبالتالي قد يكون سببا لامتناع المسؤولية الجزائية، أو سببا لإنقاص تلك المسؤولية، وقد لا يكون كذلك إذا ارتكب الفعل الإجرامي في فترات الإفاقة.

الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية

تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

الموضوع الرابع

المجرم المعلوماتي

السؤال الذي يطرح هنا هو: من هو المجرم المعلوماتي؟ ما هي خصائصه ومميزاته؟
وما هي دوافعه؟

أولاً: تعريف المجرم المعلوماتي

المجرم المعلوماتي هو كل مجرم ارتكب الجريمة المعلوماتية، هذا المفهوم البسيط يقتضي منا تعريف المجرم ثم تعريف الجريمة المعلوماتية، باعتبار المصطلح مركباً إضافياً.

-**تعريف المجرم:** يعرف المجرم بالمفهوم القانوني كل من أتى سلوكاً منصوصاً عليه في قانون العقوبات وحكم عليه بالعقوبة المقررة بحكم بات، بما يعني ثبوت نسبة السلوك الإجرامي إليه.

-تعريف الجريمة المعلوماتية:

لم يتفق الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فهناك من يطلق على تسميتها الجرائم الإلكترونية وهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجرائم المستحدثة، الجريمة الناعمة، جرائم التقنية العالية، إجرام ذوي الياقات البيضاء، في حين ذهب المشرع الجزائري إلى تسميتها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارق بين ميدان جرائم الحاسب الآلي وميدان جرائم الإنترنت، فبينما تتحقق الأولى بالاعتداء على مجموعة الأدوات المكونة للحاسب الآلي وبرامجه والمعلومات المخزنة به، فإن جرائم الإنترنت تتحقق بنقل المعلومات والبيانات بين أجهزة

الحاسب الآلي عبر خطوط الهاتف أو الشبكات الفضائية إلا أن الواقع التقني أدى إلى اندماج الميدانين (الحوسبة والاتصالات) وظهر مصطلح cybercrim.

وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، منهم من ينظر إلى الجريمة الإلكترونية بمفهوم ضيق، ومنهم من ينظر إليها بمفهوم واسع.

01-تعريفها من الجانب التقني الفني

تعرف الجريمة الالكترونية بأنها "عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ العمل الإجرامي"، كما يعرفها البعض الآخر بأنها "تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها".

لقد انقسم أنصار تعريف الجريمة من الجانب الفني والتقني إلى اتجاهين؛ اتجاه استند إلى موضوع الجريمة والبعض الآخر إلى وسيلة الجريمة.

*أهم التعريفات التي استندت إلى موضوع الجريمة

منها "أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو المحولة عن طريقه"، "كل سلوك غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات".

*أهم التعريفات التي استندت إلى وسيلة الجريمة

أنصار هذا الاتجاه ينطلقون في تعريفاتهم من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة، منها "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"، "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".

وربما يعتبر هذا التعريف الأخير هو الراجح لتبنيه من قبل الكثير من الباحثين والدارسين نظرا لشموله، بحيث يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تتطوي تحته أبرز صور الجريمة الالكترونية.

02-تعريفها من الجانب القانوني

تعرف على أنها "مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا، والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية"، كما تعرف على أنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"، وحسب هذا التعريف فإنها من جرائم الأموال.

"عمل أو امتناع يأتيه الفاعل إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقابا". "كل فعل إيجابي أو سلبي عمدي يهدف إلى الاعتداء على تقنية المعلوماتية أيا كان غرض الجاني".

*تعريفها في القانون الجزائري

أما بالنسبة لتعريفها في القانون الجزائري، فقد عرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 04-09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394

مكرر 7، وترك المجال واسعا لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عددا كبيرا من الجرائم. ومن أمثلة الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر، تسريب أسئلة البكالوريا لسنة 2016، قيام القرصان الجزائري "حمزة بن دلاج" بقرصنة حسابات بنكية عالمية الذي ألقى عليه القبض من طرف الشرطة الفيدرالية الأمريكية.

مما سبق يمكن القول أن المجرم المعلوماتي هو كل من أتى سلوكا أو امتنع عن واجب إضرارا بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ويفرض له عقابا، وحكم عليه بالعقوبة المقررة بحكم بات.

كما يعرف المجرم المعلوماتي بأنه المجرم الذي له القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الإلكتروني الرقمي وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية، وذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي أو المحلي نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا.

ثانيا: خصائص الجريمة المعلوماتية

01- جريمة عالمية: بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، جرائم عابرة للقارات، لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة بحيث يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر.

02- جرائم صعبة الإثبات: صعوبة متابعتها واكتشافها، لأنها لا تترك أثرا ماديا، فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل،

ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكشف أكثر بكثير من الجرائم التي كشف عنها على أساس أنها تقتصر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات، كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها أو التعامل معها، لأنها تعتمد على قمة الذكاء والمصحوب بالخداع، والتضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعيق الوصول إلى الدليل وقد يلجأ مرتكبيها لتفسير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه.

تستلزم طرقا خاصة مستحدثة للإثبات، قوامها التعليم و التدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي، لذا فإنها تقتضي وجود رجل شرطة إلكتروني، ومحقق إلكتروني، وقاضي إلكتروني، فضلا عن الخبير الإلكتروني حتى يتم كشف الجريمة وتعقب الجناة فيها ومحاكمتهم، وعليه فإن الاستعانة بالخبراء تصبح حتمية لكشف وتحليل وتفسير الدليل الجنائي، الذي يثبت البراءة أو الإدانة.

03-جرائم ناعمة: فهي لا تحتاج إلى مجهود عضلي بل تعتمد على المجهود الذهني والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة على أساس أن الجاني الإلكتروني متوافق مع المجتمع ولكنه يرتكب هذا النوع من الجرائم إما بدافع اللهو أو إظهار تفوقه على الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغلها، وقد تكون هناك مصلحة ما في ذلك.

04-عدم التبليغ عنها: تدني نسبة الإبلاغ عن الجريمة من طرف المجني عليه خاصة في حالة شركات ومؤسسات، لتجنب الإساءة للسمعة و الرغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء، ففي إحدى الوقائع تعرض أحد البنوك، وهو بنك "marchant bank city" " في بريطانيا لسرقة ثمانية مليون جنية إسترليني من إحدى أرصده إلى رقم في سويسرا، وتم ضبط الفاعل متلبسا يسحب المبلغ المسروق وبدلا من محاكمته، قام البنك بدفع مليون جنية له، بشرط التزام الفاعل

بعدم الإعلام عن جريمته، وإعلام البنك عن الألية التي نجح من خلالها في اختراق نظام الأمن بحاسوب البنك الرئيسي.

- غالبا ما تكون الخسائر الناجمة عنها فادحة للمجني عليه

ثالثا: مميزات المجرم المعلوماتي

- يتميز المجرم الإلكتروني بالمعرفة والمهارة والذكاء حيث أن نسبة 94 بالمائة من العينة المدروسة يتصفون بالذكاء والمهارة في التعامل مع تقنية المعلوماتية، لذلك فهو يتميز بالقدرة على اختراق النظم المعلوماتية (حواسيب أو شبكة الاتصال) والتلاعب بأنظمتها الأمنية، يبتكر أساليب جديدة ومتطورة لارتكاب أفعاله، لديه قدرة فائقة على المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات والتعامل مع البرامج، فهو يتصور جريمته قبل ارتكابها، وتظهر عبقريته أكثر في الجرائم المالية التي تحقق أرباحا مادية، وتلحق خسارة بالمجني عليه.

- المجرم الإلكتروني يبرر ارتكاب جريمته، إذ يوجد شعور لدى كل مرتكب فعل إجرامي أن ما يقوم به لا يدخل في قائمة الجرائم، خاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله وبين الإضرار بمؤسسة أو جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم.

- المجرم الإلكتروني يتصف بالخوف من كشف جريمته، فهو شخصية حذرة جدا، وبالرغم من أن هذه الخشية تصاحب المجرم على اختلاف أنماطه، إلا أنها تميز المجرم الإلكتروني بصفة خاصة، لما يترتب على كشف أمره من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان، كما أن طبيعة الأنظمة المعلوماتية نفسها تساعد الجاني على الحفاظ على سرية أفعاله.

-المجرم الإلكتروني يميل إلى التقليد، ويظهر ذلك من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية، مما يؤدي به الأمر إلى ارتكاب الجريمة.

-القيام بالتخطيط والتنظيم، ففي عالم الشبكات الإلكترونية، كما هو الحال في العالم الحقيقي، يقوم بمعظم الأعمال الإجرامية أفراد أو مجموعات صغيرة حيث ترتكب أغلب الجرائم من مجموعة متكونة من عدة أشخاص يحدد لكل شخص دور معين، ويتم العمل بينهم وفقا لتخطيط وتنظيم سابق على ارتكاب الجريمة.

-التكيف الاجتماعي، فالمجرم الإلكتروني يقوم بواجباته ويمارس حقوقه الاجتماعية والسياسية دون أي عائق في حياته اليومية.

-التطور في السلوك الإجرامي، حيث يساهم وجود المجرم الإلكتروني في جماعة إجرامية إلى سرعة اكتسابه المهارة التقنية التي تؤدي به إلى التمرد الذاتي على محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة، إلى أعلى معدلات المهارة التقنية المتمثلة في إثبات قدرته على القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة.

رابعا: تصنيف المجرم المعلوماتي: يصنف الجرم المعلوماتي إلى عدة أصناف، مع أن هذا التصنيف يتغير بتطور الجريمة في كل مرة.

01-الهاكرز: ويطلق هذا الاسم على القراصنة الذين يتخذون من الجريمة الإلكترونية هواية والقرصنة هواية أو فضولي ليس أكثر وغرضها تخريبيا ليس هادفا لغايات، وتكون غالبا من الفئة الشبابية التي تهوى التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

02-الكرakers: وهم القراصنة المحترفون ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة، ويكون القراصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية أو متخصصين في العلوم الإلكترونية

03-الطائفة الحاقدة: وتستهدف هذه الفئة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة الحقد والحصول على المنفعة المادية والسياسية. وقد يكون تطرف أو جاسوس أو مخترق الأنظمة.

خامسا: دوافع ارتكاب الجريمة المعلوماتية

قد تكون دوافع مادية سعيًا لإشباع الرغبة في الثراء، أو دوافع شخصية، التعلم، الانتقام، التسلية السياسية.